جــــــدول رقـــــم (٢)
بدل إشراف للموظفين الكويتيين
الشاغلين لوظائف الخدمات التربوية الإشرافية في مجالات الخدمات الإجتماعية والنفسية والتقنيات التربوية والبحوث التربوية والمناهج والمكتبات وتسجيل الطلبة
بـوزارة التربيـة

الوظائف الإشرافية	شروط شغل الوظيفة	بدل الإشراف (شهرياً بالدينار)
مديــــر إدارة	مؤهــل جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة.	٢٠
مراقب ومن في حكمه	مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبرة.	١٥
رئيس قسم ومن في حكمه	مؤهــل جامعي تخصصي + ٦ سنوات خبرة.	١٠

قـــرار رقـم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م
بشـــــــأن
وظائـف ومكافآت وبـدلات الموظفيـن الكويتيـن الجامعييـن
العامليـن في المالية العامة بـوزارة المالية

مجلس الخدمه المدنيه :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمه المدنيه والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمه المدنيه وتعديلاته .
- وعلى موافقة مجلس الخدمه المدنيه بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٣ بمنح الخريجين الكويتيين بـــإدارة الميزانيه العامه بوزارة الماليه مكافأه تشجيعيه المعدله بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٦ وشـــمولها الكويتيين حملة المؤهلات الجامعيه بإدارة المحاسبه العامه وإدارة شئون التخزين العامه وإدارة الضريبه .
- وعلـــى موافقـــات مجلس الخدمة المدنية بمنح المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بوزارة الماليه مكافأه شهريه بصفه شخصيه .
- وبناء على إقتراح ديوان الخدمه المدنيه وبعد موافقة مجلس الخدمه المدنيه .

- قــــرر -

أولا : وظائف المالية العامة التخصصيه

مـاده (١) : يقصـد بوظـائف المالـية العامة التخصصيه في مجال تطبيق أحكام هذا القرار ـ الوظائف التي يشترط لشغلها مؤهلاً جامعياً تخصصياً على الأقل في مجـال العلـوم الإداريه للعمل في المالية العامة بوزارة المالية وهي شئون الميزانـيه العامـه ، وشئون المحاسبه العامه ، وشئون التخزين العامه ونظم الشراء وإدارة الضريبه.

ويستثنى من شرط المؤهل الجامعي التخصصي العاملين بالمالية العامة الموجودين في الخدمه وقت العمل بهذا القرار.

مـاده (٢) : تحـدد مستويات وظائف المالية العامة التخصصيه بست مستويات وظيفية وفقاً للتدرج الفني الوارد في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

ويـراعى فـي شـغل هـذه الوظائف الشروط المحددة لكل منها وتعتبر التخصصـات والملاحظـات الواردة بتلك الجداول جزء لا يتجزأ منها، كما يراعى الآتي :-

أ- إحتسـاب مدة الخبرة المطلوبة كحد أدنى لشغل الوظيفة بعد إستبعاد المدد التي يقضيها الموظف في غير مجال الوظيفة سواءاً كان منتدباً أو معاراً أو مـنقولا أو موقوفـا عـن العمل أو في أجازة أيا كان نوعها أو مدتها بإستثناء الأجازة الدورية أو البعثة الدراسية المنتهية بالحصول على مؤهل دراسي في مجال عمل الوظيفة.

ب-تحتسـب كـل سنتين خبرة خارج الكويت في مجال التخصص بسنة في مجال شغل الوظيفة.

مـاده (٣) : تحدد الوظائف الإشرافيه في المالية العامة بثلاثة مستويات مع تحديد شروط شغل كل مستوى وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار .

مـاده (٤) : الخـبرات اللازمـه لشغل وظائف المالية العامة التخصصيه المتدرجه فنيا والوظـائف الإشرافيه الوارده في الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين لهذا القـرار ـ هي الخبرات اللاحقه على المؤهل المتخذ أساسا للتعيين ، وتمثل مـدة الخبره في كل مستوى من المستويات الوظيفيه في هذين الجدولين الحد الأدنى.

مـاده (٥) : يراعى عند رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار الى المستوى الأعلى الشروط التالية بالإضافة الى الشروط الواردة في المادة (٢) مـن هـذا القرار وشروط شغل الوظائف الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

أ - شروط رفع المستوى الوظيفي من المستوى السادس حتى المستوى الثاني

- أن يكون آخر تقريرين حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز .
- المحافظة على الشكل الهرمي في شغل وظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنياً المحددة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.
- أن يكون رفع المستوى الوظيفي للموظف الى المستوى الأعلى التالي مباشرة لمستوى وظيفته .
- أن يكون تطبيق شروط رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار من قبل لجنة فنية متخصصة تشكلها وزارة المالية.
- أن يكون رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار في تاريخ واحد خلال الربع الأخير من السنة المالية .
- أن يكون رفع المستوى بقرار من وكيل الوزارة.

ب - شروط رفع المستوى الوظيفي من المستوى الثاني الى المستوى الأول

مع عدم الاخلال بالشروط الواردة في (أ) من هذه المادة يكون رفع المستوى الوظيفي من المستوى الثاني الى المستوى الأول بالاختيار وفقا لقواعد الترقية بالاختيار للدرجتين أ،ب من الوظائف العامة.

ماده (٦) : يجوز لوزارة الماليه إضافة شروط أخرى على شروط شغل وظائف المالية العامة التخصصيه الوارده في الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمه المدنيه .

ماده (٧) : يراعى عند تعيين موظفين جدد في وظائف المالية العامة التخصصيه المتدرجه فنيا عدم الإخلال بالأوضاع الوظيفيه للموظفين الموجودين في الخدمه عند العمل بهذا القرار .

<u>ثانياً : المكافآت والبدلات</u>

١ - <u>مكافأة المستوى الوظيفي :</u>

<u>ماده (٨) :</u> يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي بالفئات الوارده في الجدول رقم (١) المرافق .

٢ - <u>بدل الاشراف :</u>

<u>ماده (٩) :</u> يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون للوظائف الإشرافيه في المالية العامة أو الذين ينتدبون لشغلها الوارده بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار ـ بدل إشراف بالفئات الموضحه في هذاالجدول ، وذلك بالاضافه الى مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها بالماده (٨) من هذا القرار التي يستحقونها وفقا لمستواهم الفني.

٣ - <u>المكافأة التشجيعية :</u>

تعادل راتب الشهر الأخير من السنة المالية، بشرط حصول الموظف على تقرير بتقدير "ممتاز" في السنة السابقة مباشرة لصرف المكافأة التشجيعية، ويجوز لوزارة المالية اضافة شروط أخرى لصرف هذه المكافأة.

٤ – مكافأه ماليه مقابل الخدمات الممتازه :

ماده (١١) : يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأه ماليه مقابل الخدمات الممتازه التي يؤدوها إستثناءاً من أحكام قرار وزير الماليه رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ – بشأن المكافآت الماليه مقابل الخدمات الممتازه ، على ألا تتجاوز المكافأه الحد الأقصى (السنوي) المحدد لكل وظيفه وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار.

ويكون لوزارة الماليه سلطة تحديد هذه المكافأه في ضوء الجهود المميزه التي يبذلها هؤلاء الموظفين .

ثالثاً : أحكام انتقاليـة

ماده (١٢) : ينقل الموظفون حملة المؤهلات الجامعيه الموجودون بالخدمه وقت العمل بهذا القرار العاملون في المالية العامة بشئون الميزانيه العامه ، وشئون المحاسبه العامه ، وشئون التخزين العامة ونظم الشراء، وإدارة الضريبه بوزارة الماليه الى الوظائف الجديده الوارده في الجدول رقم (١) المرافق له وفقاً للشروط المحدده لكل منها.

ماده (١٣) : يجوز شغل أعلى مستويين وظيفيين من مستويات وظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنيا في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار دون التقيد بنسبة الإشراف المنصوص عليها في شروط هذين المستويين ممن يتوافر فيه أحد الشرطين التاليين عند النقل :-

أ- ٢٦ سنة خبرة لاحقة على المؤهل الجامعي لشغل المستوى الوظيفي الأول.

ب- ١٨ سنة خبرة لاحقة على المؤهل الجامعي لشغل المستوى الوظيفي الثاني.

ماده (١٤) : يجوز لوزارة المالية الإعتداد بسنوات الخبرة الزائدة عن السنوات المطلوبة كحد أدنى لشغل أي مستوى من المستويات الوظيفية المتدرجة فنياً – كمدد بقاء إفتراضية في المستوى وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية التي تشكلها الوزارة لهذا الغرض.

ماده (١٥) : عدم المساس بالمستوى الوظيفي الذي وصل اليه الموظف عند العمل بهذا القرار.

ماده (١٦) : تحدد وزارة المالية المستوى الفني للموظفين الشاغلين للوظائف الإشرافية في المالية العامة الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار – وفقا للشروط الواردة في الجدول رقم (١) المرافق له.

مـاده (١٧) : يحـتفظ شـاغلو الوظائف الإشرافية في المالية العامة بمسمياتهم الوظيفية وقـت العمل بهذا القرار – وإن لم تتوافر فيهم شروط شغلها الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق له.

رابعاً : أحـكام عامـه

مـاده (١٨) : يمنح القياديون بوزارة الماليه الذين يتولون الإشراف على أعمال المالية العامة المشار اليها في الماده (١) من هذا القرار – زياده شهرية قدرهـا "١٥٠٠" دينار للوكيل المساعد و"٢٠٠٠" دينار لوكيل الوزارة تدمج مع فئة العلاوه الخاصه للقياديين المقرره لهم بحيث تمثل الفئه الجديده بعد الدمج فئة هذه العلاوه.

مـاده (١٩) : تـأخذ كـل مـن مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الإشراف حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعا له.

مـاده (٢٠) : لا يجـوز الجمـع بين المكافأه الماليه مقابل الخدمات الممتازه (السنويه) المقـرره للوظائف الإشرافيه والوظائف التخصصيه المتدرجه فنياً وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق .

مـاده (٢١) : يوقف صرف المكافآت والبدلات الوارده بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظـف الـى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن وظائف المالية العامة المشار اليها في الماده (١) من هذا القرار .

مـاده (٢٢) : يوقـف صـرف المكافآت التي وافق مجلس الخدمة المدنية على منحها للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار :-

- المكافـأة التشجيعية للكويتيين حملة المؤهلات الجامعية بإدارة الميزانية العامـة، وإدارة المحاسبة العامة، وإدارة شئون التخزين العامة، وإدارة الضريبة بوزارة المالية، وكذلك المكافأه الماليه مقابل الخدمات الممتازه لهؤلاء الموظفيـن إستثـناءاً من الحد الأقصى لقرار وزير المالية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧.
- المكافـأة الشـهرية المقررة بصفة شخصية للمراقبين الماليين ورؤساء الحسابات العاملين بشئون المحاسبة العامة بوزارة المالية.

مـاده (٢٣) : يقتصـر تطبـيق احكام هذا القرار بما يشمله من مزايا مالية ومسميات ومستويات وظيفية على الكويتيين حملة المؤهلات الجامعية.

مـاده (٢٤) : يتم اعادة النظر في المزايا المالية للموظفين الكويتيين المشمولين باحكام هذا القرار مرة كل خمس سنوات من تاريخ صدوره.

مـاده (٢٥) : يعمـل بهذا القرار من ٢٠٠٣/٤/١ ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريده الرسمية.

رئيـس مجلـس الخدمـه المدنيـه بالنيابـه

محمـد ضيـف اللـه شـرار

جــــدول رقــم (١)
مسميات وظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنياً
وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقرر لها

المستوى الوظيفية	نوع العمل: رقابة مالية عامة مسبقة*١	نوع العمل: مالية عامة *٢	شروط شغل الوظيفة	مكافأة المستوى الوظيفي (شهرياً)
الأول	كبير المراقبين الماليين	كبير الإختصاصيين الماليين	- دكتوراه في التخصص + ١٤ سنه خبره أو ماجستير في التخصص + ١٦ سنه خبره أو مؤهل جامعي تخصصي + ١٨ سنه خبره - الإشراف الفني على عدد (٣) إختصاصيين أول أو عدد (٢) مراقبين أول ماليين على الأقل*٣	١٣٥٠
الثاني	مراقب أول مالي مراقب مالي	إختصاصي أول مالي	- دكتوراه في التخصص + ١٠ سنوات خبره أو ماجستيرفي التخصص + ١٢ سنه خبره و مؤهل جامعي تخصصي + ١٤ سنه خبره (تضاف سنتين خبرة الى الخبرات المطلوبة في هذا المستوى لشغل وظيفة " مراقب أول مالي"). - الإشراف الفني على عدد (٢) إختصاصيين أو عدد (٢) مراقبين ماليين أو عدد (٤) باحثين ماليين أو عدد (٣) رؤساء حسابات على الأقل*٣.	١٠٧٠
الثالث	رئيس أول حسابات	إختصاصي مالي	- دكتوراه في التخصص + ٦ سنوات خبره أو ماجستيرفي التخصص + ٨ سنوات خبره أو مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبره	٨٨٠
الرابع	رئيس حسابات	باحث أول مالي	- دكتوراه في التخصص + سنتين خبرة أو ماجستيرفي التخصص + ٤ سنوات خبره أو مؤهل جامعي تخصصي + ٦ سنوات خبره	٦٦٠
الخامس	باحث مالي		- دكتوراه في التخصص*٤ أو ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبره	٥٣٠
السادس	باحث مبتدئ مالي		- مؤهل جامعي تخصصي	٢٨٠

*١ تشمل هذه المسميات أعمال الرقابة المالية السابقة على الصرف وتتبع شئون المحاسبة العامة بوزارة المالية.

*٢ تشمل هذه المسميات أنواع عمل المالية العامة في شئون الميزانية العامة، وشئون المحاسبة العامة، وشئون التخزين العامة ونظم الشراء، وإدارة الضريبة بوزارة المالية.

*٣ يستثنى من هذا الشرط الوارد في المستوى الأول والثاني العاملين في المكتب الفني للمالية العامة على أن يتم ذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمه المدنيه .

*٤ الموظف الحاصل على الدكتوراه سيشغل وظيفة " باحث مالي " لمدة سنتين بينما الموظف الحاصل على الماجستير ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة أربع سنوات.

ملاحظــه : ١- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات العلمية بمجال العلوم الإدارية، ويستثنى من شرط المؤهل الجامعي التخصصي الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا الجدول.

٢- تمثل مدة الخبرة الحد الادني في كل مستوى من المستويات الوظيفة الموضحة في الجدول اعلاه وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة.

٣- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفه أو رفع المستوى اليها بالإضافة الى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأت وزارة المالية ضرورة توافر هذه الشروط وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمه المدنيه .

جـــدول رقـــم (٢)

الوظائف الإشراف بالمالية العامة بوزارة المالية

وشروط شغلها وبدل الإشراف المقرر لشاغليها

إشـــــــراف	شـــروط شغـــل الوظيفـــــــه	بدل الإشراف (شهرياً)
مديـــــــــــــر إداره	- مؤهـــل جامعي تخصصي + ١٢ سنه خبره	٥٠ دينار
مراقـــــــــــــب	- مؤهل جامعي تخصصي + ٨ سنوات خبره	٤٠ دينار
رئـــــيس قســـــم	- مؤهل جامعي تخصصي + ٦ سنوات خبره	٣٠ دينار

ملاحظات : - تخفض سنتين خبره للحاصل على الماجستير في التخصص وأربع سنوات خـــبره للحاصـــل علـــى الدكـــتوراه في التخصص وذلك من سنوات الخبره المطلوبه لشغل الوظيفه الإشرافيه في هذا الجدول .

- إن شـــغل وظـــائف الإشراف تحكمها شروط أخرى بالإضافه الى الشروط الـــوارده فـــي هذا الجدول كالقدرات الشخصيه ، والمشاركه في الدراسات والـــبحوث ، والمقـــدره على الإبداع ، ويمكن إضافة تلك الشروط من قبل وزارة الماليه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمه المدنيه .

جـــدول رقـم (٣)

المكافأه الماليه مقابل الخدمات الممتازه المقررة للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات الجامعية التخصصية العاملين بالمالية العامة بوزارة المالية

الوظيفــــة	الحد الأقصى للمكافأه الماليه (سنوياً) " بالدينـــار "
الوظائف القيادية	
– وكيل وزاره	٥ ٥٠٠
– وكيل وزاره مساعد	٤ ٥٠٠
الوظائف الإشرافيه*	
– مدير إداره	٤ ٠٠٠
– مراقب	٣ ٢٥٠
– رئيس قسم	٢ ٥٠٠
الوظائف التخصصيه المتدرجه فنياً*	
– كبير الإختصاصيين الماليين / إختصاصي أول مالي أو كبير المراقبين الماليين/ مراقب أول مالي/ مراقب مالي	٣ ٢٥٠
– إختصاصي مالي / باحث أول مالي أو رئيس أول حسابات/ رئيس حسابات	٢ ٥٠٠
– باحث مالي / باحث مبتدئ مالي	١ ٧٥٠

* لا يجوز الجمع بين المكافأه الماليه (السنويه) المقرره للوظائف الإشرافيه والوظائف التخصصيه المتدرجه فنياً .

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ م
بشأن
سحب القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بوظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في جمادي الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن وظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية.
- وعلى محضر مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (٢٠٠٣/٢) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦.
- وبناءاً على ما قرره مجلس الخدمة المدنية في تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ من سحب قراره رقم (٢٠٠٣/١٠).

ـ قـــــرر ـ

مادة (١) : يسحب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن وظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية إعتباراً من تاريخ صدوره.

مادة (٢) : ينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

- صدر في : ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م
الموافق : ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ

٢٠٠٣/١٠/٢٠٠/ع ج

دولة الكويت – ص.ب :١٠٧٩٤ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠١١ – تلفون ٢٤١٥٩٩٩ – ٢٤١٥٩٧١ – ٢٤١٥٩٧٥

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ م
بشأن
منح الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية مكافأة مالية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنيه بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٣ بمنح الخريجين الكويتيين بإدارة الميزانية العامة بوزارة الماليه مكافاه تشجيعيه المعدله بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٦ وشمولها الكويتيين حملة المؤهلات الجامعيه بإدارة المحاسبه العامه وإدارة شئون التخزين العامه وإدارة الضريبه .
- وعلى موافقات مجلس الخدمة المدنية بمنح المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بوزارة الماليه مكافأة شهريه بصفه شخصيه.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن سحب قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بوظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية.
- وبناء على ما ارتآه مجلس الخدمة المدنية بالتمرير.

ـ قــــرر ـ

مادة (١) : يمنح الموظفون الكويتيون حملة المؤهل الجامعي التخصصي في مجال العلوم الإدارية الشاغلون لوظائف المالية العامة التخصصية بشئون الميزانية العامة، وشئون المحاسبة العامة وشئون التخزين العامة ونظم الشراء، وإدارة الضريبة بوزارة المالية – مكافأة مالية شهرية وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار.

ويستثنى من شرط المؤهل الجامعي التخصصي حملة المؤهلات الجامعية غير التخصصية العاملين بالمالية العامة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القرار.

مادة(٢) : يمنح القياديون بوزارة المالية الذين يتولون الإشراف على أعمال المالية العامة المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار – زيادة شهرية قدرها "١٨٠" دينار لوكيل وزارة مساعد و"٢١٠" دينار لوكيل الوزارة كتمجع مع فئة العلاوة الخاصة للقياديين المقررة لهم بحيث تمثل الفئة الجديدة بعد الدمج فئة هذه العلاوة.

مادة (٣) : تأخذ المكافأة المالية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

يتبع/٢٠

مادة (٤) : لا يجوز الجمع بين المكافأة الواردة بهذا القرار والمكافأة الشهرية المقررة بصفة شخصية للمراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

مادة (٥) : يوقف صرف المكافأة الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف الى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن وظائف المالية العامة التخصصية المشار اليها في المادة (١) من هذا القرار.

مادة (٦) : يعمل بهذا القرار من ٢٠٠٣/٤/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

– صدر في : ١٤ اكتوبر ٢٠٠٣ م
الموافق : ١٨ شعبان ١٤٢٤ هـ

٢٠٠٣/١٠/٢٠٠٤/ع.ح

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣

جـــدول
بالمكافاه الماليه المقررة للموظفين الكويتيين
حملة المؤهل الجامعي التخصصي العاملين في المالية العامة
بشئون الميزانية العامة، وشئون المحاسبة العامة، وشئون التخزين العامة
ونظم الشراء، وإدارة الضريبة بوزارة المالية

الوظيفـــــــــــة	فئـــات المكافأة الماليــة " بالدينــار شهريا "
مجموعة الوظائف العامة	
- الدرجــة " أ "	١٦٠
- الدرجة " ب "	١٤٠
- الدرجة الأولى	١٢٥
- الدرجة الثانية	١١٠
- الدرجة الثالثة	٩٥
- الدرجة الرابعة	٨٠

ع.ح/٢٠٠٤/١٠/٢٠٠٤